



## سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر لحاضنة الجمعيات لتنمية المنظمات غير الربحية

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع و وفق سياسة وآليات الجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

### أولاً: سياسة إعادة التوجيه حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة إعادة التوجيه للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح إعادة توجيه التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع
2. عند الرغبة في إعادة التوجيه يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.



الرقم: ( )  
التاريخ: / / م

٣. يتم إعادة التوجيه بالطريقة المناسبة وبحسب سياسة الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفر البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية إعادة توجيه.

#### ثانياً: سياسة إعادة التوجيه حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب أخذ موافقة المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

تمت الموافقة على هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) بتاريخ  
٢٠٢٥/١١/٢٠ م